



المحترمين

السادة/مستوردي المواد الغذائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٦٠٦٢/ع) وتاريخ (٦/٢/١٤٣٩هـ)، والمشار فيه إلى قرار الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٣٣/١٤٥) وتاريخ (٣٠/١١/١٤٣٣هـ) الخاص برفع الحظر المفروض على استيراد المنتجات الغذائية من بعض المناطق اليابانية، وبناءً على تقرير الزيارة التي قام بها فريق فني من الهيئة العامة للغذاء والدواء إلى دولة اليابان والإجراءات التي اتخذتها الدول المتقدمة تجاه المنتجات الغذائية اليابانية، فقد صدر قرار الهيئة رقم (٤٤٧٤/ق) وتاريخ (٨/٢٨/١٤٣٩هـ) القاضي بإيقاف العمل بالفقرة رقم (١) من البند أولاً من قرار الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٣٣/١٤٥) وتاريخ (٣٠/١١/١٤٣٣هـ) التي تنص على "إرفاق شهادة خلو من الإشعاع مع كل إرسالية مواد غذائية صادرة من الجهات الرقابية الحكومية المعنية في دولة اليابان توضح منطقة إنتاج المادة الغذائية المستوردة، وأنه مسموح بتداولها في دولة اليابان وخالية من التلوث الإشعاعي أو ضمن الحدود المسموح بها في المواصفة القياسية السعودية رقم (SASO 1542) الخاصة بحدود المستويات الإشعاعية المسموح بها في المواد الغذائية - الجزء الأول".

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ام ش / ع ص ص